

الوسيط في المذهب

- بالصغير الجذعة .
- والمنصوص أنه لا يعطى الكبش .
- ومنهم من قال يعطى لأن الشاة اسم جنس كالإنسان والتاء فيه ليس للتأنيث وأصله الشاهة وتصغيره شويهة .
- ولو قال أعطوه بقرة لم يعط ثورا .
- ولو قال أعطوه جملا لم يعط ناقة .
- ولو قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة .
- ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان للرجال والنساء .
- ولو قال أعطوه رأسا من الإبل أو الغنم أو البقر جاز الذكر والأنثى .
- فإن قال أعطوه كلبا أو حمارا لم يعط الكلبة والحمارة فإن الأنثى مميزة